مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م**20** ع2، ص ص: 49-82 (2007م/1428هـ)

الزكاة الواجبة في الإبل إذا زادت عن عشرين ومائة

ترجيح والدليل على ذلك

أحمد فرَّاس العوران
قسم الاقتصاد – كلية إدارة الأعمال
الجامعة الأردنية – عمان – الأردن
sroran@ju.edu.jo

المستخلص. تعددت الآراء حول الأنصبة والواجب فيها إذا زادت الإبل على عشرين ومائة حيث يرى البعض أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، بينما يرى البعض الأخر أن الواجب هو استئناف الفريضة. يأتي الاهتمام في إعادة النظر في تلك الآراء لأهميته لمؤسسة الزكاة ككل وللمنتفعين والمكلفين على حد سواء.

تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام ما أمكن في حل الخلاف الفقهي في هذه الحالة عن طريق ترجيح رأي على آخر، إن أمكن، أو التوفيق بين الآراء المذكورة والوصول إلى رأي موحد حول الموضوع. وتستخدم الدراسة لتحقيق أهدافها منهجية مبنية على ما جاء في الصحاح عن الرسول (ﷺ) حيث ترتكز على تقييم ومقارنة الآراء مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

توصلت الدراسة بعد مقارنة وتقييم الآراء ذات العلاقة وفقاً للمنهجية المستخدمة إلى أن رأي الإمام أبو حنيفة والنخعي والثوري هو الرأي المرجح بعد إدخال التعديل عليه وفقاً للرأي المقترح، مع الدليل على صحة الترجيح.

مقدمة

كانت الزكاة وما زالت محط اهتمام الباحثين لأنها العمود الفقري للمالية العامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولأهمية الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسة اقتصاديًا واجتماعيًا. ولعلنا لا نضيف كثيرًا على ما قاله العوران من أن الدراسات التي تناولت هذه المؤسسة الاقتصادية التنموية من جميع أبعادها لها من الفضل ما لا ينكره أحد لما قدمته لنا من إيضاحات قيمة حول الموضوع. لكن المراجعة الموضوعية والمتأنية للدراسات ذات العلاقة تبين لنا أنه ما زال هناك متسع للإضافة (العوران، 1999م). من هنا جاء الاهتمام بإعادة النظر في الآراء حول الزكاة الواجبة في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لأهمية الموضوع لحصيلة الزكاة والمكلفين على حد سواء وللإسهام ما أمكن في حل الخلاف الواقع في بعض الأمور الفرعية المتعلقة بزكاة الإبل. والواقع أن الاهتمام بهذا الموضوع ليس بالجديد إذ تناولته دراسات سابقة (أنظر Oran and Rashid, 1989).

ومن المعلوم أن الخلاف المشار إليه وقع في الواجب في الإبل بعد المائة والعشرين الأولى (يشار إليها لاحقًا بـ 120 الأولى)، حيث ينص كتاب أبي بكر رضي الله عنه على أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، بينما ورد في بعض ما روي عن كتاب على بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن كتاب عمرو بن حزم أن الواجب هو استئناف الفريضة. فضلاً عن ذلك اختلف الفقهاء في ما بينهم، إذ أن المعمول به وفقًا لرأي الجمهور الذي أخذ به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحديث (يشار إليه لاحقًا بالرأي الأول) جاء على أساس في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما هو مبين أدناه (أنظر الجدول رقم 2)، بينما ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة (يشار إليه لاحقًا بالرأي الثاني) إلى التعامل مع الزيادة عن المائة والعشرين عن طريق استئناف الواجب، أي في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وهكذا، تضاف هذه حسب التسلسل على الواجب عن المائة والعشرين الأولى وهو ما يتبين لنا في الجدول رقم 3 (القرضاوي، 1981م).

تأتي هذه الدراسة لإعادة النظر في كلا الرأيين حول مقادير الزكاة الواجبة إذا زادت عن عشرين ومائة، إذ يبدو أن هناك متسع للإضافة وأن هناك بعض النقاط التي تستحق إعادة النظر فيها مرة أخرى. وتسعى الدراسة إلى حسم الخلاف المشار إليه عن طريق تطبيق منهجية، مع تقديم الدليل العلمي الداعم لصحتها، مبنية على ما اتفقت عليه الآثار الصحاح الواردة عن الرسول (ﷺ) وصحابته رضي الله عنهم. ونأمل أن نتمكن من خلال ذلك، بعد مقارنة الآراء، إلى ترجيح رأي على أخر، إن أمكن، أو التوفيق بين الآراء المذكورة والوصول بالتالي إلى رأي موحد حول الموضوع.

طبيعة الموضوع

لا بد لنا بداية من وضع الأرضية التي ننطلق منها في التعامل مع الموضوع قيد البحث. ومع أن الموضوع يبدو واضحًا ومحددًا لكننا نعتقد أن هناك بعض النقاط الهامة التي يجب تناولها لما لها من أهمية في المنهجية المستخدمة في هذه الدراسة، وهذه هي:

أولاً، كلنا يعلم أن الإسلام يحترم المال الخاص ولا يسمح بالتعدي على أموال الناس لأنها كالحمى حيث إن الحرمة فيه هي الأصل وقد وفر الإسلام من السبل ما يكفل ذلك. وحسبنا أن نتذكر قول الرسول (ﷺ): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (أخرجه الشيخان). بل إن الإسلام علم الإنسان أن الدفاع عن ماله ناهيك عن كونه حقًا مشروعًا فإنه يرتقي بصاحبه إلى أعلى المراتب حيث يقول الرسول (ﷺ): "من قتل دون ماله فهو شهيد" (أخرجه النسائي). لذا فإن الاقتطاع من المال الخاص من وجهة نظر إسلامية ليس بالأمر العشوائي ذلك إن الإسلام لا يسمح أن يقتطع من مال المكلف شيئًا دون وجه حق (العوران، 1997).

صحيح أن الموضوع قيد الدراسة يدور حول زكاة الإبل، إلا أنه شأن من شؤون المالية العامة في الإسلام. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشأن المالي يؤثر بشكل مباشر على حقوق طرفين: يمثل الطرف الأول الفئات المستفيدة من الزكاة بينما يمثل الطرف الثاني المكلفين بدفع الزكاة. ومن هنا فإن التعامل مع الموضوع يتطلب الدقة خشية أن تتعرض الفئات المستفيدة إلى فقدان بعض من حقوقها أو أن يقع قدر ما من الظلم على المكلفين.

ثانيًا، إن الرسول (ﷺ) عندما تناول زكاة الإبل إنما كان يفعل ذلك كمشرِّع لا كولي للأمر وإنه عليه الصلاة يعلم علم اليقين ما ذكرناه في أولاً، ويعلم أيضًا أنه يضع تشريعًا لتسير عليه الأمة إلى يوم الدين. بناءً عليه، إن تناول الرسول (ﷺ) للموضوع في ما ورد عنه في الصحاح لا بد وأن يكون تناولاً دقيقًا وشاملاً لا غموض فيه مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (المعارج: 24–25). من هنا، فإن الزكاة الواجبة في الإبل كما في غيرها يجب أن تكون معلومة لا لبس فيها كي لا يؤدي ذلك إلى التأويل والجدل. بناءً عليه، فإن الخلاف الذي وقع حول نصاب الإبل والزكاة الواجبة إذا زادت عن 120 الأولى إنما يُرد أساسًا إلى سوء فهم منا لما ورد عن الرسول (ﷺ).

ثالثًا: غني عن القول أن التشريع الذي وضعه الرسول (ﷺ) في ما رواه أنس يشكل قاعدة عامة تحكم التعامل بعدالة مع أي عدد من الإبل. من هنا لا يمكن للعشوائية أن تتسرب إلى قاعدة شرعية كتلك آخذًا بعين الاعتبار أن الرسول (ﷺ) كان يقصد تمامًا كل ما قاله شكلاً ومضمونًا، كيف لا وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

حديث أنس رضى الله عنه

لقد أجمع السواد الأعظم من الأمة على أن نصاب الإبل من خمس إلى مائة وعشرين هو كما جاء في ما يعرف بكتاب أبي بكر وكتاب عمر رضى الله

عنهما من حديث أنس وحديث أبن عمر وكلاهما مرفوع ومنسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (القرضاوي، 1981م). وبعبارة أخرى، إن ما جاء في هذه الكتب والأحاديث هو قول الرسول (ﷺ)، أي أنها قول من يؤخذ منه ولا يرد عليه، وقول من إذا قال شيئًا فإنه يعني تمامًا ما يقول. وبالتالي فإننا نحتكم أولاً وأخيرًا إلى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص. وبناءً عليه فلعله من المفيد للقارئ الكريم أن نورد ذلك الجزء من نص الحديث الذي يعنينا في هذه الدراسة في ما يلي:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الكتاب التالي عندما وجهه إلى البحرين: "(بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغن خمسًا من الإبل ففيها شاة ..." (القرضاوي، 1981، ص 177).

إننا إذا توقفنا عند ما أوردناه من حديث أنس رضي الله عنه فإنه يمكننا أن نسجل عددًا من الملاحظات الهامة والتي سيتم التعامل معها في المنهجية المستخدمة لتوضيح بعض الأمور كما يتبين معنا لاحقًا. بداية نتوقف عند نصاب

الإبل في المائة والعشرين الأولى لنسجل ملاحظاتنا حول النمط السلوكي المشاهد حول النصاب والواجب فيه ومعدل الزيادة في الإبل. يجد المراقب لما ورد في الحديث الشريف أنه يشير إلى أن نصاب الإبل يتغير ارتفاعًا حسب أعداد الإبل على النحو التالي (أنظر الجدول (1)).

- **المجموعة الأولى:** ترتفع من 5 إلى 10 إلى 15 وإلى 20، أي أنها ترتفع بمعدل خمس من الإبل حيث جاء النصاب بأعداد محددة. لاحظ أن حديث أنس يقول نصًا: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة ...".

جدول رقم (1). نصاب زكاة الإبل والواجب فيه ومعدل الزيادة.

نصاب الإبل	الواجب فيه	معدل الزيادة
5	1 شاة (ش)	5
10	2 شاة	5
15	3 شاة	5
20	4 شاة	5
من 25 إلى 35	1 بنت مخاض (م)	10
من 36 إلى 45	1 بنت لبون (ل)	10
من 46 إلى 60	1 حقة (ح)	15
من 61 إلى 75	1 جذعة (ج)	15
من 76 إلى 90	2 بنت لبون	15
من 91 إلى 120	2 حقة	30
في كل 40	1 بنت لبون	40
في كل 50	1 حقة	50

المصدر: حديث أنس رضي الله عنه.

- **المجموعة الثانية:** ترتفع من 25 إلى 35 ومن 36 إلى 45، أي أنها ترتفع بمعدل عشرة من الإبل حيث لم تأت بأرقام محددة وإنما استخدمت الفئات العددية، أي من 25 وإلى 35 وهكذا.

- **المجموعة الثالثة:** ترتفع من 46 إلى 60 ومن 61 إلى 75، ومن 76 إلى 90، أي أنها ترتفع بمعدل خمسة عشر من الإبل وجاء معبرًا عنها بفئات عددية كسابقتها.

- **المجموعة الرابعة:** ترتفع من 91 إلى 120، أي أنها ترتفع بمعدل ثلاثين من الإبل وجاء التعبير عنها بفئة عددية أيضًا.

- **المجموعة الخامسة:** وأما ما زاد عن ذلك فإنه يرتفع بمعدل أربعين ثم بمعدل خمسين استنادًا إلى قول الرسول (ﷺ) عليه السلام من حديث أنس: "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" وقد جاء معبرًا عنها بعدد محدد. لا شك أن هناك من سيختلف معنا حول اعتبار هذه مجموعة منفصلة انطلاقًا من أن الواجب المذكور هنا إنما يؤخذ به لا على الزيادة وإنما على إجمالي عدد الإبل إذا كانت هذه أكثر من 120 منها، ولكن سيأتي توضيح هذا لاحقًا.

فضلاً عن ذلك، هناك ملاحظات أخرى هامة مستخلصة من حديث أنس رضي الله عنه، حيث يمكننا أن نجملها في ما يلي:

الملاحظة الأولى: لعلنا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن مما أدى إلى الاختلاف حول الزكاة الواجبة في ما زاد على 120 الأولى من الإبل هو التعامل مع الموضوع وكأنه مقسم إلى قسمين مستقلين عن بعضهما البعض، أي إلى 120 من الإبل (القسم الأول) ثم إذا زادت عن ذلك.

(القسم الثاني) حيث اختلفت المعايير وبالتالي مقادير الزكاة الواجبة.

لا شك أن قول الرسول (ﷺ): "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" قد يحتمل معنى إما الاستمرارية والمتابعة، أي الاستئناف، أو التحول إلى تطبيق قول الرسول (ﷺ) المشار إليه (تسمى هنا قاعدة الزيادة) على إجمالي أعداد الإبل. والذي نراه، والله أعلم، أن الرسول (ﷺ) لم يقصد المعنى الثاني لأننا عند التمعن في نص الحديث لا نجد فيه هذه التجزئة، وكل ما نجده هو قاعدة عامة واحدة متصلة جاءت في سياق واحد وضعها الرسول (ﷺ) ليمكننا من التعامل مع أي عدد من الإبل لتحديد الزكاة الواجبة فيه.

وبناءً عليه، فإن الأخذ بمبدأ المتابعة والاستمرارية يعني استخدام المعايير كل حسب أعداد الإبل، بمعنى أن الزكاة الواجبة في الإبل من خمسة إلى 120 تحكمها المعايير الواردة في ذلك كما فصلها الرسول (ﷺ)، وأما الأعداد التي تزيد عن ذلك فإن زكاتها تحكمها المعايير السابقة في حالة الارتفاع بخمسة وبعشرة وبخمسة عشر وبثلاثين وما لا يدخل ضمن ذلك تحكمه القاعدة العامة المذكورة، أي في كل أربعين (زيادة) بنت لبون وفي كل خمسين (زيادة) حقة. وهكذا يصبح الأمر كالقول مباشرة بعد 120 الأولى: وفي 160 حقتان وبنت لبون، وفي 170 ثلاث حقاق، وفي 200 حقتان وبنتا لبون، وهكذا.

إنه من نافلة القول الإشارة إلى أن أعداد الإبل التي قد يمتلكها شخص ما في زمن ما لا يمكن أن تكون معلومة للرسول (ﷺ) في أيامه، وأن هذه الأعداد قد تكون أي عدد أكبر أو أصغر من 120. لهذا فإنه صلى الله عليه وسلم، بعد أن فرغ من التفصيل في 120 الأولى، تحول إلى إتمام القاعدة بشكل موجز كي تكون لدينا قاعدة عامة تنطبق على أي عدد من الإبل بدلاً من الاستمرار في تركيب سلسلة عددية لا يمكن له معرفة أخرها. وهذا بالضبط ما يفعله الإنسان عادة، أو لا يتوقع هذا من الرسول (ﷺ)؟

من ناحية أخرى، نعلم أن كل قول للرسول (ﷺ) يحمل في طياته حكمة قد تكون واضحة جلية للبعض وقد لا تكون. ولعله من الصواب القول أن الحكمة من التفصيل في الأنصبة والواجب فيها إلى 120 من الإبل مردها إلى أمرين: أولهما، إن الرسول (ﷺ) يعلم أن الأنصبة والواجب فيها في الأعداد القليلة ستكون الأكثر تطبيقًا، لأن الغالبية العظمى من ملاكي الإبل هم عادة من صغار الملاكين، لهذا جاءت بشكل مفصل للتسهيل على من يطبقها وحسمًا مسبقًا للخلافات. وثانيهما، إن صغار الملاكين عادة هم الأكثر حرصًا على أموالهم وربما ترددًا في الإيفاء بالتزاماتهم. لهذا فإن التفصيل المباشر من الرسول (ﷺ) يلقى أكثر قبولاً والتزامًا من المكلف بدفع الزكاة لما يكنه المسلم من حب واحترام لشخص الرسول (ﷺ) وبالتالي الالتزام بأوامره. لهذا فإن التفصيل في هذه الحالة يعبر عن حرصه صلى الله عليه وسلم على حصيلة الزكاة، وبالتالي على حقوق مستحقيها.

ومما يدفع أيضًا إلى التأكيد على وحدة الموضوع هو أن نصاب زكاة الإبل يبين نمطًا سلوكيًا واضحًا يتميز بزيادة في المعدل بشكل مطرد في المائة والعشرين الأولى ويحافظ على هذا النمط بانسجام إذا أضفنا ما يخص الزيادة وذلك على النحو التالي: من 5 إلى 10 إلى 15 إلى 30 ثم إلى 40 وإلى 50.

الملاحظة الثانية: إن الرسول (ﷺ) استخدم لتحديد النصاب مرة أعدادًا محددة كقوله: "في كل خمس شاة"، ومرة فئات عددية كقوله: " فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين". وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يعلم بالتأكيد الفرق بين استخدام الأعداد المحددة والفئات العددية.

وبما أن حديث أنس مرفوع ومنسوب إلى الرسول (ﷺ) فبالتالي فالقول قوله صلى الله عليه وسلم، من هنا فإن الرسول (ﷺ) عندما قال: " فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" كان يعني

تمامًا ما قاله كيف لا وهو الذي لا ينطق عن الهوى. وبعبارة أخرى، فإن الرسول (ﷺ) أراد أن يستخدم في هذه الحالة أعدادًا محددة وليس فئات عددية، وأنه صلى الله عليه وسلم لو أراد أن يستخدم الفئة العددية لفعل ذلك، كأن يقول ففي كل أربعين إلى تسع وأربعين مثلاً. وبما أنه لم يفعل، مع معرفته واستخدامه للفئة العددية في ما دون 120 الأولى، فإنه يبدو من الصواب القول أن الرسول (ﷺ) أراد أن يبين لنا أن الزيادة تكون بالأعداد المحددة وليس بالفئات العددية.

الملاحظة الثالثة: يبدو، والله أعلم، أن الواجب إذا زادت الإبل على 120 الأولى يجب أن لا يؤثر بحال من الأحوال على الواجب في النصاب في 120 الأولى لا من حيث القيمة ولا من حيث الصنف، بل يجب الأخذ به كما ورد عن الرسول (ﷺ) زادت الإبل أم لم تزد. ولعله من الصواب القول أن قاعدة الزيادة لم تأت لتبطل أو أن تغير ما سبقها أو أن تحل محله لأنها، بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفًا، جاءت في الحديث والسياق ذاته ولم تأت متأخرة ومنفصلة كي يقال أنها ناسخة. تجدر الإشارة إلى أن تطبيق قاعدة الزيادة تؤثر وبشكل ملاحظ على الواجب في الإبل. ولتوضيح ما قصدناه فإن الواجب في 150 من الإبل مثلاً هو ثلاث حقاق وفقًا لقاعدة الزيادة بينما الواجب وفقًا للاستئناف هو حقتان وبين مخاض وهذا أقل من ذاك.

الملاحظة الرابعة: إن أقل الزيادة، بعد 120 الأولى، الواجب فيها زكاة هي خمسة من الإبل، لأنها وفقًا للنمط السلوكي هي أقل الأعداد الواجب فيها زكاة. ومن ناحية أخرى، فمن المعلوم أن حديث أنس رضي الله عنه ينص على أن لا زكاة في أربع ولا في ما هو دون ذلك من الإبل، وهذا أمر لا خلاف عليه. لكن ما يمكن إضافته هنا هو أن هذا القول لا ينطبق فقط على النصاب قبل الخمسة الأولى بل إنه ينطبق على جميع الأنصبة التي جاءت بأعداد محددة. وبعبارة أخرى، إن الأربعة قبل الخمسة الأولى كالأربعة بعدها، أي قبل العشرة،

وهذه كالتي بعدها، وهكذا. أي أن الواجب في خمسة هو نفسه الواجب في تسعة، والواجب في عشرة هو نفسه الواجب في أربع عشرة، وهكذا.

فضلاً عن ذلك، دعنا نتساءل: هل المكلف بالزكاة الذي يملك فقط خمس من الإبل أغنى أم ذاك الذي يملك 125 منها: إن الرسول (ﷺ) قد أوجب الزكاة في خمس من الإبل ولم يعف المكلف من باب أن عدد الإبل قليل حيث اعتبر هذا العدد الحد الفاصل بين الفقر والغنى. أو ليس إذن من باب أولى أن تجب الزكاة على من يملك من الإبل ما هو أكثر من ذلك بكثير، أي على من يملك 125 منها؟ لعله من الصواب القول أن إيجاب الزكاة في الخمسة من الإبل التي تلي 120 الأولى ينسجم مع أهداف الزكاة ومع مقاصد الشريعة وأن إعفاء المكلف في مثل هذه الحالة يبدو مخالفًا لذلك فضلاً عن أنه لا يستند إلى دليل.

ومن ناحية ثانية، إن أكثر الزيادة لغاية حساب الزكاة الواجبة هي خمسين وفقًا لنص حديث الرسول (ﷺ) لأنه قال ففي كل أربعين ثم قال وفي كل خمسين وتوقف عليه السلام عند ذلك. وهذا يعني أن الاستئناف يبدأ بعد الأولى 120 ويقف عند خمسين زيادة على ذلك، أي عند 170، ثم يعاد للاستئناف كلما دعت الحاجة. وبالتالي إذا زاد العدد على الخمسين الأولى فإن ذلك يستوجب الاستئناف مرة أخرى، مع الخمسين الثانية، كما جاء مع الخمسين الأولى، وهكذا.

وللزيادة في التوضيح، لاحظ أن الرسول (ﷺ) حدد في الزيادة بأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة وأنه لم يقل، مثلاً، في الزيادة من 40 وإلى 44 بنت لبون وفي الزيادة من 45 وإلى 50 حقة. وهذا يعني أن الزيادة بخمسة وأربعين، الواقعة بين الأربعين والخمسين، تجب فيها زكاة غير تلك الواجبة في الأربعين وغير تلك الواجبة في الخمسين، لأن الزيادة بخمس وأربعين لم تتبع الأربعين ولا الخمسين. وانسجامًا مع ما ذكرناه أعلاه فإن المكلف ليس معفيًا عن الخمسة الزائدة عن الأربعين.

الملاحظة الخامسة: إذا حظي ما سقناه بالقبول فإن الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى بـ 45 من الإبل هو مقدار يقع بين بنت لبون في حدها الأسفل وبين حقة في حدها الأعلى. وبما أننا نعلم من حديث أنس أن الفرق بين بنت لبون وبين حقة هو شاتان، فإن الزكاة الواجبة في 45 ستكون مقدارًا أكبر من بنت لبون لكنه أقل في الوقت نفسه من حقة. وما هو أكبر من بنت لبون وأقل من حقة في الوقت نفسه هو: (1 ل + 1 ش) أو (1 ح – 1 ش). وهذا يعني أن الفارق بين الواجب في الأربعين والواجب في الخمسة والأربعين يعادل شاة واحدة، وأن الفارق بين الواجب في خمسة وأربعين وفي خمسين يعادل أيضًا شاة واحدة. تجدر الإشارة إلى أن القول "أن الواجب يعادل شاة واحدة" غير القول "أن الواجب هو شاة واحدة".

جدول رقم (2). الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى.

عند الرأي الأول

أعداد الإبل	الزكاة الواجبة
121 – 129	3 ل
130 – 139	1 ح + 2 ل
140 – 149	2 ح + 1 ل
150 – 159	3 ح
160 – 169	4 ل
170 – 179	3 ل + 1 ح
180 – 189	2 ل + 2 ح
190 – 199	3 ح + 1 ل
200 – 209	4 ح أو 5 ل

* المصدر: القرضاوي، 1981م، ص: 175

* الرموز معرفة في الجدول رقم 1.

تقييم الرأي الأول والرأي الثاني

تتلخص المنهجية المستخدمة لتقييم الرأيين في هذه الدراسة في إخضاع الرأيين، كل على حده، للملاحظات المستخلصة من حديث أنس رضي الله عنه. وبعبارة أخرى، سنتناول ما جاء به أصحاب الرأيين لنرى مدى انسجام كل منهما مع الملاحظات المذكورة من عدمه ومحاولة تفسير عدم الانسجام ما أمكن، مع العلم مسبقًا أنه قد يكون هناك من قد يختلف معنا حول واحدة أو أكثر من الملاحظات المذكورة حيث لا يسعنا إلا احترام الرأي المخالف.

تقييم الرأي الأول

أولاً: يتضح لنا من الجدول رقم 2 الممثل لهذا الرأي أنه لا يبين الواجب في 120 الأولى والواجب في الزيادة وإنما يتناول الواجب في إجمالي أعداد الإبل في حالة الزيادة انسجامًا مع موقف أصحاب هذا الرأي. فعلى سبيل المثال نجد في السطر الأول من الجدول إن الزكاة الواجبة، ثلاث بنات لبون إنما هي الواجب في إجمالي عدد الإبل الواقع ما بين 121 وإلى 129.

نستخلص مما سبق أن مبدأ التعامل الذي يأخذ به أصحاب هذا الرأي لتحديد الواجب في الإبل بشكل عام يأتي على أساسين: حالة كون العدد لا يزيد عن 120، حيث يطبقون ما جاء حول ذلك في حديث أنس، والحالة الأخرى عندما يكون العدد أكبر من 120، حيث تطبق قاعدة الزيادة على اجمالي عدد الإبل. وبالتالي نجد أن أصحاب هذا الرأي لم يأخذوا بمبدأ الاستئناف وإنما طبقوا قاعدة الزيادة على أعداد الإبل عندما تكون هذه أكبر من 120. ولهذا يلاحظ أن الواجب عندهم لا يتضمن إلا بنات لبون وحقاق. ومن هنا نجد أن تعامل أصحاب هذا الرأي لا ينسجم مع الملاحظة الأولى المذكورة أعلاه.

ثانيًا: إن التعامل مع الزيادة في أعداد الإبل يجب أن يأتي على نحو ما ذكر الرسول (ﷺ)، أي بأعداد محددة. وبالتالي فإنه قد لا يصح القول على نحو

ما جاء في الرأي الأول: من 121 وإلى 129، وهكذا. فإننا لو عدنا إلى النمط السلوكي المذكور آنفًا لوجدنا أن الزيادة المأخوذ بها والتي تجب فيها الزكاة أقلها خمسة، لهذا فإن القول من 121 وإلى 129 عمليًا كالقول من 121 وإلى 125. لهذا فإننا نرى أن ما أخذ به أصحاب الرأي الأول لا ينسجم مع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسببين: أولاً، لأن أصحاب هذا الرأي استخدموا الفئات العددية. وثانيًا، لأنهم استخدموا الزيادة بعشرة، مع أن الإبل قد تزيد بخمسة، وليس هناك ما يشير إلى إعفاء المكلفين في حالة الزيادة بخمسة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أبا عبيد ينقل من حديث حبيب بن أبي حبيب قوله: " أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة" (أبو عبيد، 1968، ص 503). ومن ناحية أخرى، يقول السرخسي: "وقال مالك رحمه الله بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلاثين..."، ويضيف السرخسي قائلاً: " وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك رضي الله عنه إلا في حرف واحد وهو أن عند الشافعي رحمه الله تعالى إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم مذهبه كمذهب مالك وعند مالك لا يجب شيء حتى تكون الإبل مائة وثلاثين" (السرخسي، 1993، ص: 153). واستنادًا إلى ما قاله أبو عبيد والسرخسي فإن ما جاء في الجدول رقم 2 لا يعبر عن رأي مالك وإنما عن رأي الشافعي رضى الله عنهما، مع أن مذهبهما واحد، إلا أنهما اختلفا في الحالة المشار إليها.

ثالثًا: إن اعتماد الرأي الأول على الاستئناف بعشرة وعلى اعتماد قاعدة الزيادة أدى إلى اشكالية في تحديد الزكاة الواجبة بشكل عام عند زيادة أعداد

الإبل. لاحظ أن الواجب في 120 من الإبل هو حقتان وأن الواجب في 121 ثلاث بنات لبون. وهنا لا بد من ملاحظة أمرين: أولاً، إن زيادة أعداد الإبل بواحدة فقط أدت إلى زيادة كبيرة في الواجب. لاحظ أن حقتان تعادل 20 شاة وأن ثلاث بنات لبون تعادل 24 شاة، كما سيتبين لنا ذلك لاحقًا، وبالتالي فان مجرد زيادة الإبل بواحدة أدت إلى زيادة الواجب بما يعادل أربع شياة. وهذا أمر يصعب قبوله ولا أظن أنه يمكن تفسيره أو تبريره، فضلاً عن أن فيه إجحاف بحق المكلف لارتفاع ما عليه من زكاة من حقتين إلى ثلاث بنات لبون لمجرد أن الإبل زادت بواحدة. وثانيًا، أخذ أصحاب هذا الرأي بالزيادة من واحدة وإلى تسعة من الإبل في الحالة الأولى من الجدول، وهذا أدى إلى الخلط بين الواجب في 120 وفي 130. لاحظ أن الواجب في 121 وإلى 129 هو ثلاث بنات لبون، لكن هذا كلام غير دقيق لأن عدد الإبل التي يجب فيها ثلاث بنات لبون وفقًا لقاعدة الزيادة التي أخذ بها أصحاب هذا الرأي تقع عند 120 فهذه ثلاثة اضعاف الأربعين، لكن 129 ليست كذلك، وهم يعلمون أن حالة 120 من الإبل لا تمثل حالة زيادة فضلاً عن أن الواجب فيها حقتان كما قال الرسول (ﷺ).

ولكي لا يقع أصحاب هذا الرأي في إشكالية تؤدي إلى تساوي الواجب في 120 وفي 129 أوجبوا الزيادة بواحدة كي تختلف عن 120، الأمر الذي يسمح بتطبيق قاعدة الزيادة، وهذه قضية تستوجب النظر. من ناحية أخرى، إن أصحاب هذا الرأي لم يعتمدوا الزيادة بعشرة من الإبل وإنما بتسعة منها وذلك لأن الزيادة بعشرة تجعل عدد الإبل 130 حيث يكون الواجب فيها وفقًا لقاعدة الزيادة حقة وبنتا لبون وهذا ما أوجبوه في 130 وإلى 139.

لهذا ولكي ينسجم أصحاب هذا الرأي مع منهجيتهم، أي الزيادة بعشرة وتطبيق قاعدة الزيادة، لعله كان من باب أولى أن يبدأوا من 120 وإلى 129 أو من 121 وإلى 130 لكن أي من هذين الخيارين غير ممكن. لاحظ أنه في الحالة

الأولى ستكون هناك اشكالية مع الواجب في 120 من الإبل المحددة من قبل الرسول (ﷺ)، وفي الحالة الثانية هناك اشكالية مع الواجب في حالة 130 من الإبل كما ذكرنا آنفًا. ومع هذا فإنه كان بالامكان الأخذ بالحالة الثانية وأن يبدأوا جدولهم بحقة وبنتا لبون، وهذا رأي مالك رضى الله عنه، وليس بثلاث بنات لبون، أي أن يبداوا الجدول بـ 130، وهكذا يكون هناك زيادة بعشرة. لكنهم لم يفعلوا ذلك مما أدى إلى عدم انسجام القيم الواجبة مع الزيادة في أعداد الإبل كما يبين ذلك الجدول رقم (2).

الجدير بالذكر أنه تبين لنا لاحقًا أن ما ذهبنا إليه أعلاه كان موضع بحث من قبل السابقين من علماء الأمة الأفاضل إذ يقول أبو عبيد:

"وأما حديث ابن شهاب أنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ولا أعرف له وجهًا وأخاف أن يكون غير محفوظ لأنه لم يجعله على أول الفرائض ولا على أخرها... فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة فهذا حساب أولها وأما آخرها فان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون انما تجب في عشرين ومائة لأن في كل أربعين واحدة وهذه قد زادت على العشرين والمائة ثم لا اراه قد نقلها إلى السن التي فوقها فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها" (أبو عبيد، 1968، ص 504-505).

إن التفسير الوحيد الذي وجدناه لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو أنهم أخذوا بما ورد في حديث ابن شهاب عن الزهري لأن مضمون هذا الحديث هو تمامًا ما جاء في الجدول المذكور. وللزيادة في التوضيح دعنا نورد هنا ما أورده الشوكاني من حديث ابن شهاب من رواية الزهري عن سالم مرسلاً:

" فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثامنين ومائة، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو أربع بنات لبون أي السنين وجدت أخذت" (رواه أبو داود).

لا شك أن الحكم على سند الحديث متروك لرجال الحديث ولا نملك أن نقول شيئًا من خارج اختصاصنا، لكننا سنورد هنا ما قيل في هذا الصدد. يقول الشوكاني: "الحديث أخرج المرفوع منه أيضًا الدارقطني والحاكم والبيهقي، ويقال تفرد بوصله سفيان ابن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه..." (الشوكاني، ج4، الطبعة الأخيرة، ص ص: 147-148).

وقال الحافظ في التلخيص مثل ذلك، إذ قال: "تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة. والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه ...." وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين في الزهري أيضًا. ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف" (ابن زنجويه، 1986، ص 805). ولا بد لنا من أن نسجل هنا أن أبا حنيفة واصحابه لم يأخذوا بهذا الحديث ولو صح عندهم لأخذوا به ولو فعلوا لما وقع اختلاف بين المذاهب.

تقييم الرأي الثاني

تجدر الإشارة بداية إلى أن موقف أصحاب هذا الرأي عبر عنه السرخسي بالتفصيل في المبسوط (السرخسي، 1993، ص: 153). من ناحية أخرى، يتضح لنا من الجدول رقم 3 الممثل لهذا الرأي ولما ذكره السرخسي ما يلي:

أولاً: لقد أخذ أصحاب هذا الرأي بالاستئناف وبالتالي بوحدة الموضوع،

جدول رقم (3). الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى عند الرأي الثاني.

عدد الإبل	الزكاة الواجبة	عدد الإبل	الزكاة الواجبة
125	2 ح + 1 ش	160	3 ح + 2 ش
130	2 ح + 2 ش	165	3 ح + 3 ش
135	2 ح + 3 ش	170	3 ح + 4 ش
140	2 ح + 4 ش	175	3 ح + 1 م
145	2 ح + 1 م	186	3 ح + 1 ل
150	3 ح	196	4 ح
155	3 ح + 1 ش	200	4 ح أو 5 ل

* الرموز معرفة في الجدول رقم 1. * المصدر: القرضاوي،1981، ص: 185

حيث نجد أنه يتم التعامل مع الزيادة في أعداد الإبل دون أن يؤثر ذلك على الواجب عن 120 الأولى، لكنهم لم يستمروا في هذه المنهجية. لاحظ أنهم أخذوا بالاستئناف عند الزيادة من خمسة والى خمسة وعشرين، لكنهم توقفوا عن الاستئناف عند 150 من الإبل، أي عند الزيادة بثلاثين من الإبل، وتحولوا إلى تطبيق قاعدة الزيادة حيث أوجبوا في هذه الحالة ثلاث حقاق، وكذلك فعلوا في الحالات المثيلة. بالتالي لقد أخذ أصحاب هذا الرأي مرة بالاستئناف ومرة بقاعدة الزيادة فخلطوا بين منهجيتين مختلفتين.

ثانيًا: لقد ورد نصًا عن الرسول (ﷺ) أن في 120 حقتين، وبالتالي فإن الواجب في أي عدد من الإبل أكبر من 120 يجب أن يتضمن، في حال

الاستئناف، قطعًا حقتان عن 120 الأولى بالإضافة إلى الواجب في الزيادة وفقًا للملاحظة الثالثة أعلاه. الجدير بالذكر أن أصحاب هذا الرأي التزموا تمامًا بهذا إذ وردت حقتان في جميع حالات الزيادة التي أوردوها.

ثالثًا: لقد اعتمد أصحاب هذا الرأي، من حيث المبدأ، معدل الزيادة بخمسة وهذا ما فعلوه في أعداد الإبل من 125 وإلى 175 من الإبل. لكنهم خرجوا عن ذلك، إذ أخذوا بالزيادة بعشرة من 175 وإلى 196 من الإبل، ثم عادوا إلى خمسة من 196 وإلى 200 من الإبل. ويبدو أن ذلك جاء لتمكينهم من إيجاب بنت مخاض عند الزيادة بخمس وعشرين وبنت لبون عند الزيادة بثلاثين انسجامًا مع ما ذهبوا إليه في الجزء الأول من الاستئناف (أنظر الجدول رقم 3). لكن هذا لا يعدو كونه إقحامًا للواجب على غير بينة يستند إليها. تجدر الإشارة إلى أن ما أخذ به أصحاب هذا الرأي بشكل عام في هذا الخصوص كان صائبًا باستثناء المجموعات الثلاث الأخيرة.

رابعًا: لقد أوجب أصحاب هذا الرأي في 25 من الإبل زيادة عن 120 بنت مخاض مع أن هذه تجب في 25 وإلى 35 وفقًا لحديث أنس، أي أنهم أوجبوا بنت مخاض مقابل زيادة بخمسة مع أنها وردت مقابل عشرة. ثم أوجبوا في 186 ثلاث حقاق وبنت لبون مع أن هذه تجب، وفقًا لرأيهم، في 190 من الإبل، ثم أوجبوا في 196 وفي 200 أربع حقاق مع أن هذه تجب، وفقًا لرأيهم، في 200 فقط من الأبل. والواقع أنه لم يتبين لنا إلى ما أستند إليه أصحاب هذا الرأي في هذا الذي ذهبوا إليه.

الرأي المقترح

دعنا ننطلق من القول أن الفصل في الأمر كله هو ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" حسبما ثبت ذلك في كتابي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفقًا لحديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

من ناحية أخرى، يمكننا القول أن النمط السلوكي لمقادير النصاب وفقًا لما ورد عن الرسول (ﷺ) المشار إليه سابقًا يساعدنا أيضًا في تحقيق مسعانا. لو تمعنا جيدًا في ذلك النمط لوجدنا أن الرسول (ﷺ) قد غطى جميع احتمالات التغير في أعداد الإبل مهما بلغ عددها النهائي. لاحظ أن النمط المشاهد (من 5 إلى 10 إلى 15 إلى 30 ثم إلى 40 وإلى 50) يعالج أي عدد من الإبل لأنه يبين كيفية التعامل مع حالة زيادة الإبل بخمسة وبعشرة وبخمسة عشر وبثلاثين وبأربعين وخمسين أيضًا. وبالتالي فإن أي عدد للإبل مغطى في هذه السلسة من الأرقام وذلك لإمكانية تجزئة الرقم الأكبر إلى أي من الحالات السابقة. وبناءً عليه فإننا نأخذ بوحدة الموضوع والمعايير وبالتالي بمبدأ الاستئناف. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أقل الزيادة خمسة وأكثرها خمسين من حيث حساب الاستئناف لا من حيث حساب أعداد الإبل والواجب فيها حسبما بينا سابقًا.

جدول رقم (4). الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى من الإبل.

عدد الإبل	الواجب فيه *
5 +	1 ش
10 +	2 ش
15 +	3 ش
20 +	4 ش
25 +	5 ش
30 +	1 م
35 +	1 م + 1 ش
40 +	1 ل
45 +	1 ل + 1 ش
50 +	1 ح

* الرموز معرفة في الجدول رقم 1

بناءً عليه، إن الزكاة الواجبة في الإبل في ما زاد عن المائة والعشرين الأولى في هذا الرأي هي على النحو المبين في الجدول رقم 4. من ناحية أخرى، إنه من الطبيعي جدًا أن يوجه السؤال التالي: لماذا هذه القيم دون غيرها وكيف تم التوصل إليها ؟ والجواب عن ذلك نورده في ما يلي:

أولاً: لقد تم تحديد السقف الأعلى للاستئناف وفقًا لما حدده الرسول (ﷺ)، أي خمسون من الإبل زيادة عن 120 الأولى. وكي لا نكرر أنفسنا نعيد القارئ الكريم إلى ما سبق ذكره في الملاحظات الواردة أعلاه.

ثانيًا: لقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يدع مجالاً لا للشك ولا للجدل الزكاة الواجبة في ما زاد من الإبل عن 120 الأولى بـ 40 و45 و50. لنتذكر أن الرسول (ﷺ) قال نصًا: "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة". وقد يقول قائل أن الرسول (ﷺ) لم يحدد الزكاة الواجبة في الزيادة بـ 45، لكن الأخذ بمبدأ الاستئناف يمكننا من معرفة ذلك بيسر وسهولة. إن الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى بـ 45 من الإبل هو كما أشرنا سابقًا، مقدار يقع بين بنت لبون في حدها الأسفل وبين حقة في حدها الأعلى. وبما أننا نعلم، من حديث أنس أن الفرق بين بنت لبون وبين حقة هو شاتان، كما هو مبين لاحقًا، فإن الزكاة الواجبة في 45 ستكون أكبر من بنت لبون وأقل من حقة، وما هو أكبر من بنت لبون وأقل من حقة هو: (1 ل + 1 ش) أو (1 ح – 1 ش).

ثالثًا: أما من حيث الزيادة في ما دون الأربعين، أي في الزيادة من 5 إلى 35 من الإبل، فإن الزكاة الواجبة في الزيادة بخمسة وبعشرة وبخمسة عشر وبعشرين من الإبل هي كما جاءت في حديث أنس، أي هي كما في 120 الأولى، حيث في كل خمسة شاة.

رابعًا: بقي أمامنا تحديد الزكاة الواجبة في الزيادة بـــ 25 و 30 و35 من الإبل حيث يتم تحديدها كما يلي:

أ) الزيادة بخمسة وعشرين: لاحظ أن الزيادة بعشرين في 120 الأولى يقابلها 4 ش وأن الزيادة من 25 وإلى 35 ، أي الزيادة بأحد عشرة من الإبل، يقابلها بنت مخاض. بناءً عليه، يمكن القول أن الزكاة الواجبة عند الزيادة بخمسة وعشرين فقط من الإبل ستكون أكبر من أربع شياة وأقل من بنت مخاض. وما هو مباشرة أكبر من أربع شياة هو خمس منها، وهذا أقل من بنت مخاض لأن هذه هي المقادير الواجبة في الزيادة بمقدار خمسة من الإبل. أي كأننا نقول أن بنت مخاض تعادل 6 شياة. لاحظ أن بنت مخاض هي أول أسنان الإبل استخدامًا ولو كان الفرق بينها وبين أربع شياة شاة واحدة لجاء الفارق بين أسنان الإبل بشاة واحدة وهذا غير ما جاء في حديث أنس إذ الفارق بين أسنان الإبل شاتان.

ب) الزيادة بثلاثين: إن الزكاة الواجبة في هذه الحالة ستكون بنت مخاض وذلك لأنها الواجبة في 25 وإلى 35 ومعدلها 30. والواجب هنا أكبر من الواجب في سابقتها.

ج) الزيادة بخمسة وثلاثين: إن الواجب في هذه الحالة سيكون قطعًا أكبر من بنت مخاض وأقل من بنت لبون. ذكرنا أن النصاب من الإبل من 25 وإلى 35 فيه أحد عشر من الإبل وإنما جاء ذلك للفصل بين ما تجب فيه شياة وما تجب فيه إبل انسجامًا مع ما جاء في حديث أنس. ولهذا جاءت الزيادة بـــ 35 مع بنت مخاض، ولولا ذلك لجاءت مع الفئة التالية. وبما أن الاستئناف يأتي بخمسة كل مرة فإن حالة 35 يتم التعامل معها على أساس أنها بداية الفئة التالية، أي من 36 وإلى 45، حيث الواجب بنت لبون، لهذا فإن الزيادة بـــ 35 سيكون فيها أكثر من بنت مخاض وأقل من بنت لبون. وبما أن الفارق بين أسنان الإبل شاتان، تكون الزكاة الواجبة في هذه الحالة إما (1 م + 1 ش) أو (1 ل – 1 ش).

جدول رقم (5). الاستئناف الأول والثاني عند الرأي المقترح.

عدد الإبل	الزكاة الواجبة	عدد الإبل	الزكاة الواجبة
125	2 ح + 1 ش	175	3 ح + 1 ش
130	2 ح + 2 ش	180	3 ح + 2 ش
135	2 ح + 3 ش	185	3 ح + 3 ش
140	2 ح + 4 ش	190	3 ح + 4 ش
145	2 ح + 5 ش	195	3 ح + 5 ش
150	2 ح + 1 م	200	3 ح + 1 م
155	2 ح + 1 م + 1 ش	205	3 ح + 1 م + 1 ش
160	2 ح + 1 ل	210	3 ح + 1 ل
165	2 ح + 1 ل + 1 ش	215	3 ح + 1 ل + 1 ش
170	2 ح + 1 ح أو 3 ح	220	3 ح + 1 ح أو 4 ح

* الرموز معرفة في الجدول رقم 1.

من ناحية أخرى، إذا كانت أعداد الإبل أكبر من 170، أي 120 الأولى وزيادة عليها بخمسين فأنه لا ضير في ذلك إذ يعاد الاستئناف مرة أخرى مستخدمين في الخمسين الثانية الزكاة الواجبة كما في المرة الأولى (أنظر الجدول رقم 5). الجدير بالذكر هو أن الاستئناف جاء عند كل خمسين وذلك انسجامًا مع قول الرسول (ﷺ): " فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة". ولو أراد الرسول (ﷺ) استخدام أرقامًا أخرى أعلى من الخمسين لفعل، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل لذا أوجبنا الاستئناف عند كل زيادة بخمسين من الإبل.

الدليل على صحة الرأي المقترح

لا شك أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الدليل على صحة الرأي المقترح؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعيد القارئ الكريم، لكي لا نكرر أنفسنا، إلى الكيفية التي تم بها تحديد الزكاة الواجبة في جميع حالات الزيادة الممكنة في أعداد الإبل من خمسة وإلى خمسين، لأنها حددت مع الدليل على صحتها.

فضلاً عن ذلك، لعله مما يستوجب الوقوف عنده هو تحديد الرسول (ﷺ) للزكاة الواجبة في كل أربعين وكل خمسين تزيد على 120 الأولى بقوله "ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة". وذلك لأنه لا يجدر بنا المرور بها دون التمعن بها لما لها من أهمية ولما تحمله من دلالة على عظمة الرسول (ﷺ). ولعل السؤال الذي سنطرحه هنا لم يسبق طرحه من قبل وهو: لماذا ذكر الرسول (ﷺ) الزيادة بأربعين ولم يكتف بتحديد الواجب في الخمسين فقط؟ بديهيًا أن الرسول (ﷺ) إنما قال ذلك من أجل تحديد الواجب في الأربعين، ولكننا لو تمعنا قليلاً لوجدنا أن هذا ليس كل ما في الأمر، وذلك لما يلي:

أولاً: لاحظ أن عدم ذكر حالة الزيادة بأربعين يجعل معدل الزيادة يقفز من 30 إلى 50 مما يجعل النمط السلوكي لمعدل الزيادة مبتورًا، وبالتالي يصبح نمطًا غير ذي أهمية. لهذا جاء ذكر الزيادة بأربعين لأنها تأتي متسلسلة بعد حالة الزيادة بثلاثين.

ثانيًا: إن ذكر الزيادة بأربعين وبخمسين له أهمية بالغة إذ عن طريقه يقدم لنا الرسول (ﷺ) مؤشرًا واضحًا لما يجب أن يكون عليه النمط السلوكي لمقادير الزكاة الواجبة في الزيادة من خمسة وإلى خمسين. لاحظ أن الواجب في الزيادة بـ 50 و45 و40 على التوالي يتناقص بشكل منتظم وبفارق شاة واحدة بين الحالات الثلاث وأن الفارق بين حقة وبنت لبون هو شاتان وفقًا لحديث أنس وهو الواجب في 50 و40 على التوالي وأن الواجب في 45 كما بينا سابقًا هو بنت لبون وشاة، وهكذا فان الفارق بين الواجب في الحالات الثلاث هو شاة واحدة. وبعبارة أخرى، كأن الرسول (ﷺ) يبين لنا أن هذا هو النمط السلوكي الذي يجب أن يتبع في تحديد باقي المقادير الواجبة حسب الزيادة في أعداد الإبل عند الاستئناف! أي أن الفارق بين كل حالة وأخرى شاة واحدة. وإذا أخذنا بهذا النمط وتتبعناه انخفاضًا، أي من خمسين إلى خمسة، فإن الواجب في الزيادة

بالخمسة الأولى بعد 120 من الإبل يجب أن يكون قطعًا شاة واحدة كي يكون مبدأ الاستئناف صحيحًا وكي يكون ما ذهبنا إليه صحيحًا أيضًا وذلك لما يلي: أولاً، إن الواجب لا يمكن أن يكون سالبًا أو صفرًا، وثانيًا، أن شاة واحدة هي أقل ما يجب من زكاة وأن خمسة من الإبل هي أقل الزيادة التي يأخذ بها، وثالثًا، إن الواجب لا يجب أن يكون أكبر من شاة واحدة لأن الواجب في خمسة من الإبل في 120 الأولى هو شاة واحدة. وكأن الرسول (ﷺ) يبين لنا أيضًا أن المقادير الواجبة في الزيادة من خمسة إلى خمسين أدناها شاة واحدة وأعلاها حقة. بالتالي لو لم يذكر الرسول (ﷺ) الزيادة بأربعين لما توصلنا إلى ما توصلنا إليه حيث لا يكون هناك استمرارية! وفعلاً عندما نتتبع هذا النمط انخفاضًا بشاة واحدة كل مرة نجد أن الخمسة الأولى من الإبل زيادة عن 120 الأولى يقابلها شاة واحدة وهو ما ذهبنا إليه (أنظر العمود الثالث من الجدول رقم 6).

جدول رقم (6). الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى من الإبل.

عدد الإبل	الواجب فيها *	ما يعادل الواجب فيها *
+ 5	**1 ش**	1 ش
+ 10	2 ش	2 ش
+ 15	3 ش	3 ش
+ 20	4 ش	4 ش
+ 25	5 ش	5 ش
+ 30	1 م	6 ش
+ 35	1 م + 1 ش	7 ش
+ 40	1 ل	8 ش
+ 45	1 ل + 1 ش	9 ش
+ 50	1 ح	10 ش

* الرموز معرفة في الجدول رقم 1.

من ناحية أخرى، نستخلص مما سبق أن الحقة تعادل عشر شياة، كونها الواجب في الزيادة بخمسين، وأن بنت لبون تعادل ثمانية شياة كونها الواجب في الزيادة بأربعين. وبما أن الفارق بين أسنان الإبل من حديث أنس هو شاتان فعلية تكون الجذعة تعادل اثنتي عشر شاة وأن بنت مخاض تعادل ست شياة، وهذا ينسجم تمامًا مع ما توصلنا إليه سابقًا. وبمقارنة أسنان الإبل بما يقابلها من شياة نتوصل إلى تحديد الزكاة الواجبة في ما زاد بخمسين من الإبل عن 120 الأولى (أنظر العمود الثالث من الجدول رقم 6).

وإذا كان هذا الدليل ليس كافيًا، فعلى القارئ الكريم أن يتتبع معنا الدليل التالي المبني أيضًا على ما جاء في حديث أنس رضى الله عنه. لقد ورد في هذا الحديث ما نصه: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ..." إلى أخر ماورد على هذا النحو في الحديث (القرضاوي، 1981، ص 178). يُلاحظ من مجمل ما ورد في هذا الصدد أن الحديث يضع علاقة رياضية بين أسنان الإبل على النحو التالي (الرموز كما هي معرفة في الجدول رقم 1):

1 م = 1 ل – 2 ش.	أو	1 ل = 1 م + 2 ش.
1 ل = 1 ح – 2 ش.	أو	1 ح = 1 ل + 2 ش.
1 ح = 1 ج – 2 ش.	أو	1 ج = 1 ح + 2 ش.

من ناحية ثانية، نلاحظ أن الواجب في ما زاد من الإبل بـ 200 يمكن أن يكون أربع حقاق، على أساس 200 تقسيم 50، أو خمس بنات لبون، على أساس 200 تقسيم أربعين، وهذا ما أتفق عليه أصحاب الرأيين إذ أن 4 حقاق تعادل 5 بنات لبون. فإذا أضفنا إلى المعادلات الرياضية السابقة هذه العلاقة، أي 4 ح = 5 ل، فإننا نستطيع أن نحدد عدد الشياة المقابلة لجميع أسنان الإبل. وبتعامل حسابي بسيط لا يخفى على القارئ الكريم نتوصل إلى أن بنت مخاض تعادل

ستة شياه، وأن بنت لبون تعادل ثمانية شياة، وأن حقة تعادل عشرة شياة، وأن جذعة تعادل اثتني عشرة شاة، وهذا بالضبط ما توصلنا إليه سابقًا.

المقارنة بين الآراء والترجيح

لعله من المفيد أن نقارن الآن بين الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى عند الرأيين مع الزكاة الواجبة في الرأي المقترح في هذه الدراسة معبرًا عنها بالشياة وذلك لسهولة المقارنة ليس إلا (أنظر الجدول رقم 7). ومما يمكن ملاحظته ما يلي:

أولاً: تتصف مقادير الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى عند الرأي الأول بالرتابة والتصاعد المنضبط إذ ترتفع من فئة إلى أخرى بمقدار شاتين. إلا إن تلك المقادير جاءت أعلى مما يقابلها في الرأي الثاني والرأي المقترح مع الأخذ في الاعتبار أن الرأي الأول يأخذ كل مرة بعشرة من الإبل. لاحظ أن المقدار الواجب في العشرة الأولى من الإبل بعد 120 الأولى عند الرأي الأول هو ما يعادل 24 شاة، بينما نلاحظ أن المقدار الواجب في الخمسة الأولى والثانية بعد 120 الأولى عند كل من الرأيين، الثاني والمقترح، هو ما يعادل 21 و 22 شاة على التوالي ومعدلهما 21.5 شاة. وبالتالي فإن المقدار الواجب عند الرأي الأول في حالة الزيادة بعشرة من الإبل أكبر عمّا هو عليه عند الرأيين الأخرين بمقدار 2.5 شاة. وعند متابعة المقارنة على هذا النحو نجد أن هذا الفارق يرتفع من 2.5 إلى 3.5 ثم إلى 4.5 وهكذا. وهذا يعني أن الرأي الأول يضع مقدارًا مرتفعًا للزكاة قياسًا بالرأيين الآخرين.

من ناحية أخرى، إن أصحاب الرأي الأول لم يوجبوا الزكاة في خمس من الإبل وإنما أوجبوها في عشرة منها. الملفت للنظر هو أن الواجب في عشر من الإبل جاء بما يعادل شاتان، أي كأنه شاة واحدة عن كل خمس من الإبل وهذا ما ذهب إليه الرأي الثاني وما جاء أيضًا في الرأي المقترح. والفارق بين الآراء

هنا هو أن الرأي الأول يوجب عمليًا شاة واحدة في خمس من الإبل إلا إنه يؤجل جبايتها حتى تكتمل العشرة بينما في الرأيين الثاني والمقترح تجب شاة واحدة في خمس من الإبل وتجب جبايتها دون الالتفات إلى ما يأتي بعدها. تجدر الإشارة إلى أن مصلحة المستحق للزكاة تكمن في الحصول على الزكاة الواجبة فور اكتمال العدد بخمس لا أن تؤجل الجباية حتى يكتمل العدد إلى عشرة.

جدول رقم (7). الزكاة الواجبة إذا زادت الإبل على 120 الأولى عند الرأيين والرأي المقترح (الوحدة بالشياة)

الرأي	الأول	الرأي	الثاني	الرأي	المقترح
أعداد الإبل	الزكاة الواجبة	أعداد الإبل	الزكاة الواجبة	أعداد الإبل	الزكاة الواجبة
129-121	24	125	21	125	21
139-130	26	130	22	130	22
149-140	28	135	23	135	23
159-150	30	140	24	140	24
169-160	32	145	26	145	25
179-170	34	150	30	150	26
189-180	36	155	31	155	27
199-190	38	160	32	160	28
209-200	40	165	33	165	29
		170	34	170	30
		175	36	175	31
		186	38	180	32
		196	40	185	33
		200	40	190	34
				195	35
				200	36
				205	37
				210	38
				215	39
				220	40

ثانيًا: على العكس من الرأي الأول، لا تتصف مقادير الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى من الإبل عند الرأي الثاني بالرتابة والتصاعد المنضبط إذ ترتفع من فئة إلى أخرى بمقدار شاة واحدة في الحالات الأولى، أي عند الأخذ بالاستئناف، وبشاتين في حالة ثانية، وأربع شياة في حالة ثالثة، ثم لا ترتفع في إحدى الحالات (أنظر الجدول 7). وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على وجود إشكالية ما في تحديد مقادير الزكاة الواجبة.

ثالثًا: إن مقادير الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى من الإبل عند الرأي المقترح تتصف بالرتابة والتصاعد المنضبط إذ ترتفع من فئة إلى أخرى بمقدار شاة واحدة في جميع الحالات، مع مراعاة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على عكس الرأيين الأول والثاني.

وبناءً على ما سبق، يبدو أننا لا نتمكن من ترجيح أي من الرأيين الأول أو الثاني مع بقاء الرأي على حاله، وذلك لأن كل رأي له إيجابياته وعليه بعض الملاحظات كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهنا يستوجب منا الموقف القول بأن الآراء بشكل عام وهنا بشكل خاص ما هي إلا محاولات اجتهادية لتفسير النص الوارد عن الرسول (ﷺ) ومنها ما يصيب ومنها ما لا يصيب. فضلاً عن ذلك، إن النتائج التي تم التوصل إليها لا تنقص من قدر الذين عملوا على هذه الآراء لأنهم إن لم يصيبوا في هذه فقد أصابوا في كثير غيرها. ومن ناحية أخرى نعتقد أن الترجيح قد لا يعني بالضرورة قبول الرأي على حاله بل يمكن الترجيح حتى لو تطلب الأمر تصحيح جانب أو أخر في الرأي المعني.

بناءً عليه سنأخذ بالرأي الأكثر انسجامًا مع المنهجية المستخدمة والتي نحسب أنها تنسجم بدورها مع ما ورد عن الرسول (ﷺ) من حديث أنس ونصحح ما يجب تصحيحه في أحد الآراء ليكون هو الرأي المرجح. انطلاقًا من كل ما سبق ذكره وانسجامًا مع المنهجية المستخدمة، يتبين لنا أن رأي الإمام أبو

حنيفة وأصحابه، الرأي الثاني، على العكس من الرأي الأول، هو الأكثر انسجامًا مع ما ورد عن الرسول (ﷺ) في أكثر من جانب:

أولاً: يأخذ أصحاب هذا الرأي بزيادة الإبل بالأرقام وليس بالفئات كما عبر عن ذلك الرسول (ﷺ) وبالاستئناف بخمسة من الإبل بشكل عام، يستثنى من ذلك الحالات الثلاث الأخيرة، وهو بذلك ينسجم أيضًا مع النمط السلوكي المذكور سابقًا.

ثانيًا: يأخذ أصحاب هذا الرأي بالمقدار والصنف المحدد في ما ورد عن الرسول (ﷺ) بخصوص 120 الأولى إذ يعتمد حقتان في كل الحالات ثم يحدد الواجب في الزيادة.

ثالثًا: يستأنف أصحاب هذا الرأي آخذين بعين الاعتبار الزكاة الواجبة في الإبل كما هي في 120 الأولى، أي لكل خمسة من الإبل شاة واحدة.

رابعًا: إن الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 الأولى عند الرأي الثاني أكثر واقعية بشكل عام ولا مغالاة فيها كما هي في الرأي الأول.

خامسًا: يضاف إلى ما سبق أن الضعف الأساس في الرأي الأول يكمن في الاعتماد على حديث الزهري الذي إن لم يكن ضعيفًا فإنه لم يتفق على صحته.

سادسًا: إن عدم انضباط مقادير الزكاة عند الرأي الثاني إنما جاء نتيجة للخلط بين المنهجيتين، لهذا تعود المقادير إلى الانضباط عند إزالة هذا الخلط والعمل فقط بالاستئناف انسجامًا مع موقف أصحاب الرأي.

الخلاصة

تناولت هذه الدراسة مقادير الزكاة الواجبة في أعداد الإبل في ما زاد عن 120 الأولى وفقًا لرأي فقهاء الحديث والجمهور، الرأي الأول، ووفقًا لرأي أبو حنيفة وأصحابه، الرأي الثاني، سعيًا في البداية لترجيح رأي على أخر، إن أمكن، أو التوفيق بينهما. لقد انطلقت الدراسة من كتاب أبي بكر رضي الله عنه

(حديث أنس رضي الله عنه) المنسوب والمرفوع إلى الرسول (ﷺ) صلى الله عليه وسلم. بناءً عليه فإن المرجعية التي اعتمدت عليها هذه الدراسة هو ما جاء في الصحاح الواردة عن الرسول (ﷺ) كونه صلى الله عليه وسلم الوحيد الذي يؤخذ منه ولا يرد عليه.

من ناحية ثانية، يسود الاعتقاد في هذه الدراسة إلى أن ما أدى إلى الاختلاف والأشكال في تحديد الزكاة الواجبة في ما زاد عن 120 إنما مرده إلى التعامل مع الأمر وكأنه حالتين منفصلتين، حالة 120 الأولى من الإبل ثم حالة يكون فيها عدد الإبل أكبر من 120، مع أنه ليس هناك في حديث الرسول (ﷺ) ما يشير إلى هذه التجزئة. وعند العودة إلى حديث أنس يتبين لنا، مع احترامنا للآراء المخالفة، أن الرسول (ﷺ) كان يضع قائمة واحدة تمكننا من تغطية جميع أعداد الإبل، كما جاء في الجدول رقم 1. وكما أسلفنا، إن قول الرسول (ﷺ): "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، لا يعدو كونه استمرارية لما ذكره الرسول (ﷺ) قبل ذلك. وبما أن أعداد الإبل غير معلومة، إذ قد تكون أي عدد أكبر من 120، فإنه صلى الله عليه وسلم توقف عن الاسترسال في وضع فئات الإبل وما يقابلها من زكاة ليضع قاعدة عامة موجزة مكملة لما سبق بدلاً من الاستمرار في تحديد سلسلة عددية لا يمكن له معرفة أخرها، وهذا عين الصواب.

لقد اتبعت الدراسة منهجية محددة بنيت على حديث أنس وتتلخص في النقاط التالية:

أولاً: تمت بداية دراسة النمط السلوكي لمقادير الزكاة الواجبة في أعداد الإبل كما ورد في حديث أنس وكما هو مبين في الجدول رقم 1 على اعتبار أنها قائمة واحدة.

ثانيًا: استخدمت الدراسة مقادير الزكاة الواجبة في الزيادة بأربعين وبخمسين كما حددها الرسول (ﷺ) لاستخلاص نمط سلوكي يساعدنا في تحديد مقادير الزكاة الواجبة في الزيادة من خمسة إلى خمسين من الإبل.

ثالثًا: اعتمدت الدراسة على العلاقات التي وردت في حديث أنس بين أسنان الإبل، بالإضافة إلى العلاقة بين بنت اللبون والحقة لتحديد أعداد الشياة التي استخدمت في الدليل العلمي لدعم الرأي المقترح وللمقارنة بين الآراء الثلاثة.

خلاصة: توصلت الدراسة إلى أننا إذا أخذنا بالمنهج الذي بدأ به أصحاب الرأي الثاني، رأي أبو حنيفة وأصحابه، وهو الاستئناف، أي لو استمرينا في التعامل مع الزيادة مضافة إلى الواجب في 120 الأولى، لتغلبنا على الحالات التي خرج بها أصحاب هذا الرأي عن مسارهم الذي بدأوا به نتيجة لتعاملهم مع المنهجين في آن واحد كما ذكرنا سابقًا. وهكذا يصبح الرأي الثاني، بعد التعديل، هو الرأي المرجح، حيث يصبح الجدول الممثل للرأي المرجح بعد التعديل هو بالضبط ما جاء في الرأي المقترح، والله أعلم.

المراجع

أولا: المراجع العربية

أبو عبيد، القاسم بن سلام (1968) *كتاب الأموال*، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

بن زنجويه، حميد (1986) *كتاب الأموال*، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

السرخسي، شمس الدين (1993) *المبسوط*، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (د.ت.) *نيل الأوطار*، الجزء الثالث، الطبعة الأخيرة.

العوران، أحمد فرّاس (1997) سر التفصيل في مصارف الزكاة – نظرة اقتصادية، *مجلة دراسات، العلوم الإدارية*، المجلد **24**، العدد 2، الجامعة الأردنية، عمان.

ـــــــــــــــ، (1999) الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، *مجلة دراسات*، العلوم الإدارية، المجلد 26، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان.

القرضاوي، يوسف (1981) *فقه الزكاة*، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية

Oran, Ahmad and **Salim Rashid** (1989) Fiscal Policy in Early Islam, *Public Finance*, Vol. **45**, No. 1, Netherlands.

The Levied Amount of Zakat on Camels Over 120

Ahmad Farras Al-Oran

Department of Economics,
Faculty of Business Administration
Jordan University, Amman, Jordan

Abstract. There are at least two opinions concerning the amount levied of *zakat* on camels over 120. Some scholars apply the rule "*Bint laboon* for each 40 camels and *Hukkah* for each 50 camels". Others reapply the same rule used for numbers up to 120. Consequently, a review of these opinions seems to be important to the institution of *zakat* as whole and to the beneficiaries and *zakat* payers as well.

This study intends to help in solving the conflicting views on the amount levied of *zakat* in this particular case, either by favoring one opinion over the other, if possible, or reconciling the two opinions. The study uses a methodology built upon the acceptable Prophetic Traditions based on evaluating and comparing these opinions with these traditions.

The study concludes that the opinion held by Imam Abu *Hanifah* and his followers becomes the favored one after introducing some amendments into it according to the suggested opinion.